

وسائل الشيعة

[352] 44 - باب أن دية أعضاء الرجل والمرأة سواء إلى أن يبلغ ثلث الدية، فتتضاعف دية أعضاء الرجل [35762] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبان بن تغلب قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): ما تقول في رجل قطع اصبعاً من أصابع المرأة، كم فيها؟ قال: عشرة من الأبل، قلت: قطع اثنتين (1)؟ قال: عشرون، قلت: قطع ثلاثاً؟ قال: ثلاثون، قلت: قطع أربعاً؟ قال: عشرون، قلت: سبحان الله! يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون، ويقطع أربعاً فيكون عليه عشرون؟! إن هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبراً ممن قاله ونقول: الذي جاء به شيطان، فقال: مهلاً يا أبان هذا حكم رسول الله (صلى الله عليه وآله)، إن المرأة تعاقب (2) الرجل إلى ثلث الدية، فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف، يا أبان إنك أخذتني بالقياس، والسنة إذا قيست محق الدين، ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير (3). ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله (4). [35763] 2 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن

الباب 44 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 7: 299 /

6. (1) في المصدر: اثنين. (2) في المصدر: تقابل. (3) التهذيب 10: 184 / 719. (4)

الفقيه 4: 184 / 283. 2 - التهذيب 10: 184 / 722. (*)